ورقة إحاطة من عدالة

23 تشرين الأول/أكتوبر 2024

مع بدء دورته الشتوية يعدّ الكنيست لموجة جديدة من التشريعات القمعية التي تستهدف حقوق الفلسطينيين

مع استئناف الكنيست الإسرائيلي عمله في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2024، فإنه بصدد الدفع وعلى وجه السرعة بموجة من القوانين القمعية والتمييزية الجديدة التي تستهدف الفلسطينيين، سواء مواطني إسرائيل أو سكان المناطق الفلسطينية المحتلة. من شأن هذه التشريعات تعميق التمييز الممنهج وحتى انتهاكات الحقوق المنصوص عليها فعليا في القانون الإسرائيلي. قام مركز عدالة بتوثيق أكثر من 70 قانونًا في لائحة القوانين التمييزية التي يرصدها، وقد عملت الحكومة الحالية والكنيست بقوة على تحقيق أجندة لتعميق التمييز العنصري والتحكّم بالفلسطينيين، وذلك تطبيقا للاتفاقات الائتلافية والخطوط العريضة للحكومة الموقَّعة في كانون الأول/ديسمبر 2022. وتحدد ورقة الإحاطة هذه ثمانية مشاريع قوانين رئيسية في مراحل متقدمة من العملية التشريعية، ومن المقرر تمريرها لتصبح قوانين نافذة.

تهدف العديد من مشاريع القوانين إلى مأسسة وقوننة مناحي إضافية من الاضطهاد السياسي الذي يُمارس ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل والسكان الفلسطينيين في شرق القدس المحتلة. في أعقاب الهجوم الذي قادته حماس على إسرائيل في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وخلال العدوان الإبادي الإسرائيلي المتواصل على غزة، استغل الكنيست حالة الحرب لتقويض الحقوق الأساسية، باستخدام خطاب مكافحة الإرهاب كذريعة. ويعكس هذا وجهة نظر إسرائيل الأوسع تجاه الفلسطينيين باعتبارهم أعداء، والنظرة إلى الجماهير العربية الفلسطينية مواطني إسرائيل بأنهم "طابور خامس".

تعيد بعض مشاريع القوانين إحياء الأنظمة الدراكونية الصارمة التي اعتُمدت خلال فترة الحكم العسكري سيء الصيت الذي فرضته إسرائيل على المواطنين الفلسطينيين بين العامين 1948 و1966. فيما تسعى مشاريع قوانين أخرى إلى ترسيخ نظام قانوني جنائي مزدوج المعايير - أحدهما للإسرائيليين اليهود والآخر للفلسطينيين العرب الذين يسري عليهم القانون المدني الإسرائيلي، على سبيل المثال، معاملة الأطفال الفلسطينيين كبالغين في الإجراءات القانونية. علاوة على ذلك، يستهدف مشروعا قانون على وجه التحديد وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا"، وهي الوكالة التابعة للأمم المتحدة التي تقدم المساعدات الإنسانية الأساسية للاجئين الفلسطينيين وتعمل كشريان حياة حيوي للسكان الفلسطينيين في غزة، وتسعى التشريعات الإسرائيلية إلى إغلاق مقرها في شرق القدس المحتلة وشل عملياتها في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

حظيت معظم مشاريع القوانين التي سنقوم بمناقشتها لاحقا في هذا التقرير على دعم واسع من قبل الائتلاف الحاكم والمعارضة على حد سواء، وعارضتها فقط الأحزاب العربية المثابرة في هذا الموقف. يعكس هذا الانقسام إجماعًا قوميا خطيرًا للغاية بين الأحزاب السياسية اليهودية الإسرائيلية ونوابها في الكنيست تجاه التشريعات المصممة لترسيخ التفوق اليهودي والتمييز وانتهاكات حقوق الفلسطينيين.

إضافة إلى ما ذكر، هناك مشروع قانون يهدف إلى ترسيخ الضم الفعلي للضفة الغربية المحتلة، مع طرح بعض مشاريع القوانين الساعية نحو الضم الرسمي لمناطق محددة. لن نقوم بمناقشة مشاريع القانون هذه في تقريرنا هذا، وذلك لكونها لا تزال في مراحل مبكرة من العملية التشريعية.

تبحث هذه الورقة في سبعة فصول وهي كالتالي:

1. **توسيع استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لتجريم حرية التعبير المشروعة**
2. **حملة قمعية صارمة على التعليم الفلسطيني**
3. **الأطفال الفلسطينيون في المعتقلات الإسرائيلية: التعديلات التشريعية على قوانين الأحداث**
4. **تجريد أهالي القاصرين الفلسطينيين المدانين من مخصصات الرعاية الاجتماعية**
5. **الترحيل كشكل من أشكال العقاب الجماعي**
6. **استهداف الأونروا: سدّ شريان الحياة للاجئين الفلسطينيين**
7. **التقييدات الصارمة بحجة مكافحة الجريمة في المجتمع العربي**

أولا: توسيع استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لتجريم حرية التعبير المشروعة

يسعى أحد مشاريع القوانين الذي يناقشه الكنيست الإسرائيلي إلى توسيع نطاق الجرائم المتعلقة بالتعبير، وذلك بموجب قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي (2016)، والذي تم تكثيف وتوسيع استخدامه سياسيا لزيادة قمع الفلسطينيين مواطني إسرائيل وسكان شرق القدس المحتلة[1]. منذ 7 أكتوبر 2023، يتعرض الفلسطينيون في الموقعين إلى قمع سياسي صارخ، بما يشمل حملة ترهيبية على حرياتهم في التعبير والتجمع. اعتقلت السلطات الإسرائيلية وحاكمت المئات وذلك بتهم "الانتماء إلى منظمة إرهابية" أو الانخراط في "التحريض على الإرهاب" وذلك بالاستناد إلى "قانون مكافحة الإرهاب". وقد نسبت إليهم هذه التهم وتسويغات الاعتقالات لمجرد المشاركة في الاحتجاجات المناهضة للحرب وللتغريدات المنشورة على منصات التواصل الاجتماعي. بموجب المادة 24 من قانون مكافحة الإرهاب، فإن هاتين المخالفتين تستوجبان الأولى على عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات والثانية لثلاث سنوات. في المجمل وبموجب القانون الدولي الإنساني تندرج المنشورات والتفاعلات وغيرها من وسائل التعبير الأخرى المعنية ضمن الحق في حرية التعبير.

في الفترة ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و14 نيسان/أبريل 2024، واستنادا إلى قانون مكافحة الإرهاب[2] قدمت السلطات الإسرائيلية 186 لائحة اتهام بمزاعم تتعلق بالتعبير. وكانت جميع هذه التهم تقريبًا ضد الفلسطينيين مواطني إسرائيل والفلسطينيين سكان شرق القدس المحتلة. تمثل هذه الموجة من الملاحقات القضائية تصعيدًا جوهريا، وللمقارنة، فخلال خمس سنوات من 2018 ولغاية 2022 تم تقديم 84 لائحة اتهام بذريعة التحريض.[3]

يهدف التعديل المقترح على قانون مكافحة الإرهاب إلى تعديل المادة 24 (ب)، التي تتناول جريمة "التحريض على الإرهاب"، وذلك من خلال خفض الحد الأدنى للأدلة والبيّنات المطلوبة للتجريم الجنائي. حاليًا، تتطلب المادة 24 (ب) (2) إثبات "احتمال كبير" بأن التعبير الذي يُعتبر أنه ينطوي على تحريض سيؤدي إلى عمل إرهابي. من شأن التعديل استبدال "الاحتمال الكبير" بـ "الاحتمال المعقول"، وبالتالي تخفيف المتطلبات القانونية للملاحقة القضائية. كما يقدم مشروع القانون جريمة جنائية جديدة، يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وهي نشر أي مدح أو تعاطف

---

1 مشروع القانون لمكافحة الإرهاب (تعديل رقم 11) (مخالفة التحريض على الإرهاب)، 5784-2024، متوفر باللغة العبرية هنا. في 24 يوليو 2024، أرسل مركز عدالة رسالة نقل فيها موقفه من مشروع القانون إلى رئيس لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست، والمستشارة القانونية للحكومة، والمستشار القانوني للكنيست. انظر/ي الرسالة العبرية هنا.

2. وفقاً للمعلومات التي حصل عليها مركز عدالة على أساس الطلب بحرية المعلومات وبناء على مراقبة عدالة الخاصة. ملف طلب حرية المعلومات وردّ الدولة موجودان في ملفات عدالة.

3 تم التطرق الى هذه المعطيات في ورقة بحثية نشرها مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست في 23 أكتوبر 2023 ، متوفرة باللغة العبرية هنا.

أو دعم للأفراد الذين ارتكبوا عملًا إرهابيًا أدى إلى القتل، إذا ما تم نشره بقصد تأييد هذا الفعل. الأمر الحاسم هو أن هذه التهمة لن تتطلب إثبات وجود صلة بين النشر وارتكاب عمل إرهابي. مثل الجرائم الأخرى المدرجة في المادة 24، بل يستخدم هذا القانون صياغة غامضة وواسعة النطاق بشكل مفرط، ويفتقر إلى الوضوح القانوني وبالتالي يسمح بالتطبيق التمييزي والمؤذي، مما يهدد بشكل مباشر وحصري حرية الفلسطينيين في التعبير.

يتبع مشروع القانون طي البحث تعديلًا سابقًا للمادة 24 أقره الكنيست في أواخر عام 2023، والذي يجرّم ما يسمى "استهلاك المنشورات الإرهابية". وعلى حد علم عدالة، لم يتم تطبيق هذا الحكم بعد، ومع ذلك، فإنه يحتوي على إمكانات كبيرة لتجريم مجرد الاستهلاك السلبي، وغير المقرون بأي فعل، لوسائل التواصل الاجتماعي، حيث يشاهد الأفراد المحتوى فقط دون تسجيل الإعجاب به أو القيام بمشاركته أو التعامل معه بأي شكل آخر.

يتمسك مركز عدالة بشكل منهجي بمحاججته بأن المادة 24، كما هي الآن، غير دستورية ويجب إلغاؤها. من بين أمور أخرى، كما يؤكد أن معيار "الاحتمالية الكبيرة" في المادة 24 (ب) (2) غير كافٍ لحماية حرية التعبير بشكل وافٍ[4]. لقد تم تخفيض هذه العتبة مرارا وتكرارا، مبتعدةً عن المعايير القانونية التي حددتها المحكمة العليا الإسرائيلية سابقا، والتي كانت تصبو إلى اليقين لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير. كما يجرّم هذا البند ككل مجموعة واسعة من الخطاب السياسي المشروع، مما ينتهك بشكل كبير حرية التعبير ويخلق تأثيرا ترهيبيا على الخطاب السياسي للفلسطينيين على وجه الخصوص. في حال تم تمرير مشروع القانون، فمن المتوقع أن يؤدي إلى تفاقم هذا الملاحقات وانتهاك حقوق الفلسطينيين بشكل أكبر. بعد اجتيازه القراءة الأولى في الهيئة العامة للكنيست، فإن مشروع القانون هذا موجود حاليا أمام لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست، ويجري إعداده للقراءتين الثانية والثالثة (المراحل النهائية للتشريع).

ثانيًا: حملة قمعية صارمة لتقويض التعليم الفلسطيني

يهدف مشروع قانون ينتظر حالياً القراءات النهائية لتشريعه، إلى تقويض المدارس الفلسطينية والمعلمين الفلسطينيين العاملين في إسرائيل وشرق القدس المحتلة، بما في ذلك أولئك الذين يعملون في المدارس غير الفلسطينية[5]. يسمح مشروع القانون للمدير العام لوزارة التربية والتعليم الإسرائيلية بفصل المعلمين الذين "يتعاطفون علناً مع منظمة إرهابية أو عمل إرهابي و/أو يدعمونها". بالإضافة إلى ذلك، يمنح وزير التعليم صلاحية إلغاء تمويل المدارس "المعترف بها وغير الرسمية" إذا اعتقد الوزير "وجود مظاهر التضامن مع عمل إرهابي أو مع منظمة إرهابية، أو الدعم لها، وإن كانت إدارة المدرسة تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم بوجودها". تتبع هذه المدارس، والتي هي جزئياً مؤسسات خاصة وجزئياً مؤسسات ممولة من الدولة، المبادئ التوجيهية الأساسية للدولة ولكنها تحافظ على قدر كبير من الاستقلالية في مناهجها وإدارتها.

يستهدف مشروع القانون صراحةً الفلسطينيين مواطني إسرائيل والفلسطينيين سكان شرق القدس المحتلة، كما يتضح من التصريحات التي أدلى بها مؤيدوه وفي الملاحظات التفسيرية لمشروع القانون. على سبيل المثال، صرح عميت هاليفي من حزب الليكود، أحد مقدّمي مشروع القانون، خلال جلسة استماع للجنة، "اليوم، تشهد الكثير من المدارس، ربما أيضًا في

4 انظر/ي ورقة الموقف الصادرة عن عدالة: قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي، الفقرات 38-40، التي تحلل عتبة الإمكانية الجوهرية في ضوء تفسير المحكمة العليا في ملف 73/53، كول هعام ضد وزير الداخلية

5 تقرير موقع "زو هديرخ" بالعبرية عن هذه الحالات في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023. انظر/ي المقال بالعبرية هنا.

أم الفحم، ولكن بالتأكيد في شرق القدس، دخول معلمين مرتبطين بالإرهاب"[6]. كما تنص الملاحظات التوضيحية على أن "هذه الظاهرة تحدث عادة في المدارس في شرق القدس المحتلة وتشكل تحريضًا للقاصرين ضد دولة إسرائيل". وفقًا لمركز القدس للإرشاد القانوني ***(JLAC)*** فإنه اعتبارًا من أغسطس 2023، كان هناك 105 مدارس فلسطينية مصنفة "كمدارس معترف بها ولكنها غير رسمية" تخدم مجتمعة 44٪ من طلاب شرق القدس المحتلة.[7] ونظرًا للعدد الكبير من الطلاب الذين يلتحقون بهذه المدارس، فإن إقرار مشروع القانون ستكون له عواقب وخيمة بعيدة المدى.

يؤكد مركز عدالة أن مشروع القانون يعتمد على تعريفات فضفاضة للغاية وغامضة عمدا لـ "الإرهاب" و "المنظمات الإرهابية"، في حين يمنح سلطة اعتبارية كاملة لمسؤولي وزارة التعليم لفصل المعلمين ولقطع التمويل الحكومي للمارس ذات الصلة. وبهذا، يقدم مشروع القانون تدابير اعتباطية صارمة تنتهك الحقوق الأساسية دون ضوابط أو ضمانات قانونية.[8] وبالتالي، فإن القرارات الحاسمة بشأن تعيين المعلمين وتمويل المدارس ستخضع حصريا لوزير التعليم الإسرائيلي والمدير العام، وكلاهما معّين سياسياً وعُرضة للضغوط الخارجية. علاوة على ذلك، يمنح مشروع القانون الوزير والمدير العام سلطة تحديد ما إذا كان المعلم قد حرّض على الإرهاب أو انتمى إلى منظمة إرهابية وفقاً لما يحدده قانون مكافحة الإرهاب، ومع ذلك، فإنهما يفتقران إلى الأدوات اللازمة للتقييم القانوني لما يشكل سلوكاً جنائيا - فهما ليسا الادعاء العام ولا القضاة. لا يقوّض هذا الترتيب حقوق المعلمين في التوظيف فحسب، بل ينتهك أيضاً حقوق حرية التعبير لكل من المعلمين والطلاب، ومن شأنه أن يخلق تأثيراً ترهيبياً على الخطاب السياسي والحقوقي في المدارس وينتهك حقوق الطلاب في التعليم. في نهاية المطاف، يتماشى مشروع القانون مع أجندة الحكومة الصريحة، كما هو موضح في خطوطها العريضة والاتفاقات الائتلافية التي قامت عليها، والتي تعطي الأولوية للهوية اليهودية داخل الجهاز التعليمي.

على مدار العام الماضي، تم تعليق عمل العديد من المعلمين أو فصلهم بسبب معارضتهم للحرب على غزة، على الرغم من عدم إدانتهم بأية تهمة. من الجدير بالذكر أيضا، أن مدرّسًا يهوديًا إسرائيليًا يساريًا يبلغ من العمر 62 عامًا في مدرسة ثانوية في مدينة بيتاح تكفا تم فصله بسبب تعبيره عن معارضته للحرب، وحكمت محكمة العمل الإقليمية في تل أبيب لاحقًا بأن فصله كان غير مبرر.[9] وفقًا لتقارير إعلامية فقد تمّ في مدينة طبريا تعليق عمل معلّمة عربية في المدرسة الثانوية وذلك لإعجابها بمنشورات على حساب الانستغرام الخاص ب ***Eye On Palestine*** [عين على فلسطين]، والتي سلطت الضوء على عمليات القتل الجماعي التي تحدث في قطاع غزة. في مدينة نتانيا، تم تعليق عمل معلّم عربي بعد مشاركته مقطع فيديو يقارن بين معاملة الأفراد المصابين بجروح طفيفة الذين يتلقون الرعاية الطبية في إسرائيل ومعاملة الفلسطينيين المصابين بجروح خطيرة الذين يتم إنقاذهم من تحت الأنقاض وعلاجهم في غزة. في أكتوبر 2023، أصدر وزير التعليم يوآف كيش تعليمات لطواقم وزارته "بمعالجة جميع تعبيرات التحريض وتشجيع الإرهاب من قبل طواقم تدريسية وبأقصى قدر من الشدة".[10] يشير مركز عدالة هذا السياق إلى أن مشروع القانون من المرجح أن يستخدم لإضفاء

---

6 محضر جلسة لجنة التعليم والثقافة والرياضة في الكنيست المنعقدة في 6 فبراير 2024. متاح للتنزيل [باللغة العبرية] هنا.

7. مركز القدس للإرشاد القانوني وحقوق الإنسان: الإجراءات الإسرائيلية التي تؤثر على التعليم الفلسطيني في القدس الشرقية (آب 2023)

8. انظر/ي رسالة عدالة المرسلة قبل مناقشة لجنة الكنيست في فبراير 2024، والتي تشرح موقف عدالة القانوني واعتراضاته على مشروع القانون، متوفرة باللغة العبرية هنا. تم إرسال متابعة اضافية إلى اللجنة في 30 سبتمبر 2024

9 شاهد/ي المزيد في المقال من مجلة +972 ، كيف حولت إسرائيل مدرّساً إلى خائن ، نشر في 9 فبراير 2024.

10 نشر موقع "زو هاديريخ" عن هذه الحالات في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023. انظر/ي المقال بالعبرية هنا.

الطابع المؤسسي القانوني على الحملة على المعلمين والمدارس الفلسطينية، وكذلك على آخرين يعبرون عن معارضتهم المشروعة لسياسات إسرائيل وممارساتها المتعلقة بالحرب على غزة.

ثالثًا: الأطفال الفلسطينيون في المعتقلات الإسرائيلية: التعديلات التشريعية على قانون الأحداث

يهدد مشروعا قانون معلّقان بمزيد من انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين، وبتآكل الحماية لأولئك القاصرين الذين يتعرضون للاعتقال والاحتجاز من قبل السلطات الإسرائيلية. أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عينياً إلى مقترحَي القانون باعتبارهما ينتهكان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي صادقت عليها إسرائيل. يقترح مشروعا القانون تعديلات على قانون الأحداث الإسرائيلي، والذي تمت بلورته في الأصل لتوفير حماية خاصة لحقوق الأطفال.[11] تسعى هذه التعديلات إلى تجريد الأطفال الفلسطينيين من هذه الحماية ومعاملتهم كبالغين. في حال تم تمرير مشروعي القانون، سوف يتيحان الحكم بالسجن على الأطفال الفلسطينيين في سن مبكرة من جيل 12 عامًا، واستبعادهم من الحماية التي تم تقديمها حديثًا في قانون الأحداث والتي تضمن وجود محامٍ مرفق أثناء الاستجواب.

إن مشروع القانون الأول، والذي وصل إجرائياً إلى المرحلة النهائية من التشريع، من شأنه أن يتيح للسلطات الإسرائيلية بالحكم بالسجن على القاصرين الذين لا تتجاوز أعمارهم 12 عاماً، بما في ذلك السجن المؤبد، في حال أُدينوا بارتكاب جريمة قتل أو محاولة قتل مصنفة على أنها "عمل إرهابي" أو مرتبطة بـ "منظمة إرهابية".[12] حالياً يعفي القانون الإسرائيلي القاصرين الذين تقل أعمارهم عن 12 عاماً من المسؤولية الجنائية، ولا يجوز وضع من هم دون سن 14 عاماً إلا في مرافق آمنة، وليس سجنهم أو الحكم عليهم بالسجن المؤبد. من شأن هذا القانون أن يؤثر على الفلسطينيين مواطني إسرائيل وسكان شرق القدس المحتلة، الذين يشكلون أغلبية ساحقة من المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في التشريع. على النقيض من ذلك، يتم توجيه الاتهام إلى الأطفال اليهود الإسرائيليين في المقام الأول بموجب القوانين الجنائية وليس وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب، أياً كانت طبيعة جرائمهم أو الدافع وراءها. كما يخضع الأطفال الفلسطينيون الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة بالفعل للقانون العسكري الذي يسمح بالسجن من سن 12 عاماً.[13]

ينص مشروع القانون أيضاً على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع القاصرين المدانين بالمخالفات المذكورة أعلاه في منشأة آمنة حتى بلوغهم سن 14 عاماً، وبعد ذلك يتم نقلهم إلى السجن. قبل مناقشة لجنة الكنيست لمشروع القانون، أرسل مركز عدالة برسالة جاء فيها أن التعديل يستهدف الفلسطينيين وبدوافع الانتقام والقصاص.[14] وتتجلى هذه النية في

---

11 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس عن إسرائيل، بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2024، لجنة حقوق الطفل، متاحة هنا. انظر/ي البيان الصحفي لمركز عدالة، لجنة الأمم المتحدة تدين إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الأطفال الفلسطينيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، 25 سبتمبر 2024.

12 .مشروع قانون الأحداث (المحاكمة، العقوبة، وطرق العلاج) (تعديل رقم 25 – أحكام مؤقتة)، 5784-2024، متوفر باللغة العبرية هنا. ومن الجدير بالذكر أيضا أن أمرا مؤقتا مماثلا كان ساريا في عام 2016، عندما سن الكنيست أمرا مؤقتا مماثلا لمدة ثلاث سنوات.

13 انظر/ي الضمير، *سجن الأطفال*، كانون الأول/ ديسمبر 2017. متوفر في: الأطفال | الضمير.

14 بعث مركز عدالة يوم 5 يونيو 2024 برسالة إلى رئيس لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست، والمستشارة القانونية للحكومة، النيابة العامة، حدد فيها موقفه القانوني ضد مشروع القانون. الرسالة بالعبرية متاحة هنا.

الملاحظات التوضيحية لمشروع القانون، والتي تنص صراحة على أن التشريع يهدف إلى "عكس المصلحة العامة واعتبارات الردع والوقاية والقصاص وفقا للحدود القصوى".[15] ينوّه مركز عدالة إلى أن هذا التركيز على القصاص والعقاب يتناقض بشكل أساسي مع مبادئ قانون الاحداث الإسرائيلي، الذي يؤكد على إعادة التأهيل بدلاً من التدابير العقابية للقاصرين. في 8 تموز/يوليو 2024، وافقت لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست على تعديل قانون الأحداث وإعداده للقراءات النهائية.

مشروع القانون الثاني والذي لا يزال في المرحلة التمهيدية ما قبل مرحلة القراءات، يستبعد القاصرين المشتبه بهم في ارتكاب مخالفات أمنية من الحماية المقترحة التي تمنح القاصرين الحق في وجود محامٍ أثناء الاستجواب.[16] يتناقض هذا الاستبعاد مع مبدأ المساواة ويشكل تمييزًا صارخا وغير قانوني، حيث أن القاصرين المتهمين بمثل هذه المخالفات هم في الغالب فلسطينيون. إن وجود مستشار قانوني أثناء الاستجواب أمر بالغ الأهمية لحماية القاصرين، نظراً لنقاط ضعفهم الإضافية، ولمنع الاعترافات القسرية أو الكاذبة.

يندرج هذا التشريع ضمن سياسة منهجية أوسع نطاقاً تستهدف فيها إسرائيل القاصرين الفلسطينيين من المواطنين ومن سكان القدس المحتلة، مما يرسّخ نظامين قانونيين منفصلين - أحدهما للأطفال الفلسطينيين، حيث يتم التعامل معهم إلى حد كبير كبالغين، والآخر للأطفال اليهود الإسرائيليين – وذلك في ظل نظام قانوني واحد.

رابعًا: حرمان أهالي القاصرين الفلسطينيين المدانين من مخصصات الرعاية الاجتماعية

هناك مشروع قانون آخر يسعى إلى الحد من حقوق الأطفال وحقوق أسرهم، ويهدف إلى إلغاء مزايا الرعاية الاجتماعية ومخصصات "التأمين الوطني" عن والديّ الأطفال الذين أدينوا بارتكاب مخالفات أمنيّة، مثل إلقاء الحجارة أو اغراض أخرى على المركبات، والتي قررت المحاكم بأنها تشكل أعمالاً إرهابية.[17] وبموجب هذا التعديل، سيتم حرمان أمهات وآباء هؤلاء القاصرين من المستحقات الاجتماعية، بما في ذلك مخصصات الأطفال التي تقع قانونيا ضمن مخصصات التأمين الوطني، والاعفاءات من دفع رسوم التعليم، ومخصصات النفقة، ودعم الدخل الإضافي لذوي/ات الدخل دون الحد الأدنى للأجر، وذلك أثناء سجن أطفالهم.

يخلق التعديل تمييزًا قانونيًا بين القاصرين الذين يتم تصنيفهم على أنهم "سجناء أمنيون" وبين "السجناء الجنائيين". وفي الممارسة والتطبيق، يخلق هذا تمييزًا على أساس قومي، حيث أن الأطفال الفلسطينيين هم في المجمل المدانون بارتكاب مخالفات أمنية.

---

15 محضر جلسة استماع في لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست استعدادا للقراءة الأولى، التي عقدت في 13 فبراير 2024. متوفر باللغة العبرية هنا.

16 قانون الأحداث (الحكم، العقوبة وطرق العلاج) (تعديل – حضور محام في التحقيق مع قاصر) (بند مؤقت)، 2024، متوفر باللغة العبرية هنا.

17 مشروع قانون التأمين الوطني (تعديل رقم 249) (إلغاء مخصصات طفل مسجون بسبب مخالفة إرهابية)، 2024، متوفر باللغة العبرية هنا. انظر/ي البيان الصحفي للكنيست *المصادقة بالقراءة الأولى - مشروع قانون إلغاء المخصصات المدفوعة لنشطاء ارهابيين خارج إسرائيل ومشروع قانون إلغاء المخصصات الممنوحة لأولياء امور الأطفال المسجونين على مخالفات أمنية*.

تم تقديم هذا القانون في رد فعل على قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في عام 2021 الذي ألغى قانونًا مشابهًا استجابة لالتماس قدمه مركز عدالة ومنظمات حقوقية أخرى.[18] كان القانون السابق، الصادر عام 2015، يحرم أولياء أمور القاصرين الفلسطينيين المدانين بمخالفات أمنية أو مخالفات ارتكبت على أساس "دوافع قومية" من مخصصات "التأمين الوطني" والرعاية الاجتماعية. وفي قرارها - وهي حالة نادرة حيث ألغت المحكمة العليا قانونًا يميز ضد الفلسطينيين - قضت المحكمة بأن القانون غير دستوري لأنه ينتهك مبدأ المساواة.

يضاهي مشروع القانون الحالي قانون العام 2015 ولكنه يزيل شرط "الدوافع القومية"، ويفرض بدلاً من ذلك على المحاكم تحديد ما إذا كانت المخالفة المعنية تشكل "عملاً إرهابيًا". وكما زعمت عدالة في التماسها عام 2016، فإن حرمان القاصرين الفلسطينيين من مزايا الرعاية الاجتماعية يشكل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، الذي ينتهك الحقوق الأساسية. وخلال المناقشات في لجنة العمل والرفاه الاجتماعي في الكنيست، زعم أنصار مشروع القانون أنه "إعلاني" في المقام الأول، ويهدف إلى إرسال رسالة ضد الإرهاب. بينما يؤكد مركز عدالة أن هذا التبرير هو محاولة مكشوفة للالتفاف على قرار المحكمة العليا للعام 2021. من خلال استهداف الأُسر الفلسطينية، ويفرض مشروع القانون عقوبات اقتصادية شديدة ذات عواقب بعيدة المدى، وهو مصمم للانتقام من المجموعات السكانية التي تواجه أصلا وبالفعل تمييزًا مؤسساتياً ممنهجًا. وقد تم توضيح هذه النية في تصريحات رئيس اللجنة، الذي صرح: "إن مخصصات الأطفال ليست جزءًا من العقوبة، إلا في حالات الإرهاب، فالإرهاب هو حرب". تكشف هذه اللغة عن الهدف الحقيقي للتشريع: حرمان مخصصات الرعاية الاجتماعية كإجراءات عقابية تحت ستار مكافحة الإرهاب.

بتاريخ 23 يوليو 2024، صادقت الهيئة العامة للكنيست على مشروع القانون للعام 2024 في قراءته الأولى، وهو حاليًا في انتظار مزيد من المداولات أمام لجنة العمل والرفاه قبل القراءة الثانية والثالثة.

خامسًا: الترحيل كشكل من أشكال العقاب الجماعي

يسمح مشروع قانون آخر في مراحله المتقدمة من العملية التشريعية بترحيل عائلات الأفراد الذين تصنفهم إسرائيل وفقاً لمشروع القانون بأنهم "إرهابيون".[19] يتمتع وزير الداخلية بسلطة واسعة في ترحيل أفراد العائلة خارج إسرائيل أو الضفة الغربية أو أي منطقة أخرى تحت سيطرتها إذا اتهم أحد أفراد العائلة أو أدين بالإرهاب أو بمخالفات أمنية أو احتجز رهن الاعتقال الإداري أو كمقاتل غير شرعي، وذلك دون توجيه التهم أو إجراء محاكمة. كما ويسمح مشروع القانون بالطرد إذا زُعم أن أحد أفراد العائلة كان على علم بعمل إرهابي مخطط له أو دعمه أو عبر علناً عن مدحه أو تعاطفه أو تشجيعه لهذا العمل.

يدّعي مؤيدو مشروع القانون أنه يهدف إلى ردع الإرهاب، إلا أن مركز عدالة قد أشار إلى أن دوافع المشرّعين تبدو انتقامية وتهدف إلى تقويض حقوق الفلسطينيين سواء المواطنين أو سكان شرق القدس المحتلة. خلال مناقشة لجنة الكنيست

18 ملف محكمة العدل العليا 3390/16 عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وآخرون. ضد الكنيست (تم قبول الالتماس في 8 يوليو 2021). اقرأ/ي المزيد عن قرار المحكمة العليا هنا، اقرأ/ي ملخص القرار هنا.

19 مشروع قانون "ترحيل عائلات الإرهابيين"، 2023، متوفر باللغة العبرية هنا. انظر/ي آخر بيان صحفي للجنة الكنيست: لجنة الكنيست *تواصل مداولاتها حول مشروع قانون ترحيل عائلات الإرهابيين. وزير الأمن القومي عضو الكنيست بن غفير: مشروع قانون تاريخي*، 15 أكتوبر 2024. في البداية، ركزت لجنة الكنيست على "عائلات المشاركين في عمليات ارهابية"، ولكن بعد النظر في المخالفات المتعلقة بالتعبيرعن الرأي بموجب المادة 24 من قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي، عادت إلى استهداف عائلات المتورطين في عمليات، وذلك بسبب المخاوف الدستورية التي أثارها المستشارون القانونيون.

لمشروع القانون في 15 أكتوبر 2024، صرح عضو الكنيست ألموغ كوهين، "أريد أن أؤذيهم من حيث يؤلمهم أكثر، وبشكل غير متناسب. أريد الردع؛ إنهم جميعهم جزء من هذا الإرهاب". وبالمثل، أكد الوزير وعضو الكنيست بن غفير، "علينا أن نتصرف بشراسة ضد غير المخلصين للدولة وأن نهدم بيوتهم، ندخل أماكنهم ونجعل الحوكمة وإنفاد سطوة القانون مرئيّان. [...] أدعو رئيس الحكومة إلى تمرير القانون الذي اقترحناه لطرد عائلات الإرهابيين".[20] يكشف هذا الخطاب عن نية معاقبة عائلات بأكملها بشكل جماعي تحت ستار إجراء أمني، في انتهاك واضح للقانون الدولي.

بموجب مشروع القانون، يشمل "الإرهابيون" الأفراد المدانين بالإرهاب أو بجرائم تتعلق بالأمن، وكذلك المتهمين ولكن الذين لم تتم محاكمتهم. كما يشمل الأفراد الذين قاموا بالقتل أثناء ارتكاب مثل هذه المخالفات أو التحضير لها؛ والمحتجزين رهن الاعتقال الإداري؛ والأفراد المصنفين كمقاتلين غير شرعيين.[21] بناءً عليه، لا يستهدف مشروع القانون عائلات الأفراد المدانين فحسب، بل يستهدف أيضا المحتجزين دون تهم أو محاكمة، بناء على أدلة سرية، سواء كانوا رهن الاعتقال الإداري أم المصنفين "مقاتلين غير شرعيين".

في حال إقراره، سوف ينضم القانون إلى سلسلة من القوانين التي تسمح بطرد الفلسطينيين من وطنهم عن طريق سحب الجنسية والإقامة، حتى لو أدى ذلك إلى فقدان الجنسية. يوفر القانون الإسرائيلي حالياً آليتين لسحب الجنسية والإقامة، وكلاهما يستهدف المواطنين الفلسطينيين وسكان شرق القدس المحتلة.[22]

إن الطرد، سواء كان يستهدف مواطناً أو مقيماً، يحرم الأفراد فعلياً من وضعيتهم القانونية ويؤدي إلى انتهاكات خطيرة وسافرة لحقوق الإنسان المتعددة المعترف بها دولياً. تشمل هذه الانتهاكات الحق في الكرامة، والحق في حرية التنقل - بما في ذلك الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه - المنصوص عليه في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، فإنه ينتهك الحق في العمل والحق في الملكية. ونتيجة لذلك، فإن الطرد يمحو الوضعية القانونية للفرد - سواء كانت وضعية مواطنة أو إقامة - إلى جانب مجموعة كاملة من الحقوق والحماية التي يضمنها القانون الدولي.

فيما يتعلق بطرد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، فمن شأن هذا الإجراء أيضًا أن يشكّل انتهاكًا لاتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي. بحيث أنّ الترحيل القسري لسكان الأراضي المحتلة محظور بموجب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ويصنف على أنه جريمة حرب بموجب المادة 8 (ب) (viii) من نظام روما الأساسي، الذي يحظر على وجه التحديد "ترحيل أو نقل كل أو أجزاء من سكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها".

20انظر/ي تصريحات الوزير بن غفير في المقال العبري الذي موقع "همحاديش". متوفر هنا

21 يعتمد مشروع القانون على تعريف الإرهابي كما هو موضح في أمر تجميد الأموال التي تدفعها اسرائيل للسلطة الفلسطينية من أموال المقاصّة المحوّلة بموجب قانون الحكومة الإسرائيلية لمحاربة الارهاب، 5778-2018، متاح باللغة العبرية هنا.

22 لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الاسئلة والردود السريعة عدالة: المحكمة العليا الإسرائيلية تسمح للحكومة بسحب الجنسية بسبب "خرق الولاء" قانون المواطنة - تعديل رقم 10، سبتمبر/أيلول 2022؛ عدالة الاسئلة والردود السريعة: قانون سحب الجنسية والإقامة الدائمة وترحيل الفلسطينيين الذين تلقوا أموالا من السلطة الفلسطينية فيما يتعلق ب "أعمال إرهابية" فبراير 2023.

هذا وتستعد لجنة الكنيست لإعداد مشروع القانون، ومن المقرر عقد الجلسة التالية في 29 أكتوبر 2024. وقد ركزت اللجنة في مداولاتها الأخيرة على ما إذا كان الطرد سيكون دائمًا أو خاضعًا لحد زمني، فضلاً عن التأثير المحتمل على المواطنة. وسوف يواصل مركز عدالة مراقبة العملية التشريعية ورصدها عن كثب.

سادسًا: استهداف الأونروا: سدّ شريان الحياة للاجئين الفلسطينيين
يهدف مشروعا قانون في الكنيست إلى تقويض عمل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبالتالي تقويض خدماتها الأساسية للاجئين الفلسطينيين بشكل خطير. وافقت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست على مشروعي القانونين في 6 أكتوبر 2024 وهما ينتظران القراءات النهائية في الهيئة العامة للكنيست. توفر الأونروا، التي بدأت عملها في العام 1950، خدمات أساسية للاجئين الفلسطينيين المسجلين في كل من غزة والضفة الغربية، بما في ذلك شرق القدس المحتلة، الأردن، سورية ولبنان. في أوائل العام 2024، وخلال الحرب على غزة اتهمت إسرائيل العديد من موظفي الأونروا في غزة بالمشاركة في هجمات حماس على إسرائيل في 7 أكتوبر 2023. بعد ذلك بوقت قصير، أنهت الأونروا تعيين هؤلاء الموظفين خدمةً "لمصلحة الوكالة".

مشروع القانون الأول: يسعى مشروع القانون هذا إلى منع الأونروا من العمل في أي مكان في "الأراضي السيادية" لإسرائيل، وينص على أن الوكالة "لن تقيم أية ممثلية، ولن تقدم أية خدمات ولن تجري أي أنشطة" داخل إسرائيل.[23] في حال تم سنّ القانون، فسوف يغلق مقر الأونروا في شرق القدس المحتلة، والذي يعمل كمركز إداري لعملياتها في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما سيوقف عملياتها بالكامل في مخيم شعفاط للاجئين، وهو المخيم الوحيد للاجئين داخل شرق القدس التي تنضوي كلها تحت قانون الضم الإسرائيلي الاحتلالي، ويغلق عيادة صحية تابعة للأونروا في البلدة القديمة. هذا وقد واجهت الأونروا منذ فترة طويلة حملة تحريض، وخاصة في القدس، حيث سعى المسؤولون الإسرائيليون علنًا إلى إزالتها من المدينة. والآن يتم استخدام عواقب هجمات 7 أكتوبر كذريعة لتنفيذ هذه الأجندة القديمة. على مدار العام الماضي، نظمت مجموعات إسرائيلية احتجاجات خارج مرافق الأونروا، والتي بلغت ذروتها في اعتداء بإشعال حريق متعمد في مجمّع الأونروا في أيار/مايو 2024.

مشروع القانون الثاني: يحظر مشروع القانون هذا على جميع السلطات الإسرائيلية التعامل مع الأونروا. تعتمد أنشطة الأونروا في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل كبير على التنسيق المستمر مع السلطات الإسرائيلية، وذلك في جميع جوانب عملها تقريبًا.[24] ويشمل هذا التنسيق توفير تصاريح الإقامة والعمل لموظفي الوكالة، والتنسيق مع مكتب منسّق أنشطة الحكومة في المناطق المحتلة ومع السلطات العسكرية بشأن أنشطة الوكالة بما فيها تقديم المساعدات الإنسانية في غزة - وتسهيل دخول ونقل الأدوية والإمدادات الأساسية. وبالتالي فإن القانون المقترح من شأنه أن يهدد بشكل خطير عمليات الأونروا في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما وينص مشروع القانون على أن الدعوة الموجهة إلى الأونروا، استنادًا إلى المراسلات المتبادلة بين إسرائيل والوكالة والتي يعود تاريخها إلى حزيران/يونيو 1967، بشأن تسهيل إسرائيل لعمليات الأونروا، ستنتهي عند المصادقة النهائية على مشروع القانون في الهيئة العامة للكنيست. يزعم أنصار مشروعي القانون وبطريقة تحريضية أن الأونروا متحالفة مع حماس، حيث صرح أحد أعضاء لجنة الكنيست "أصبحت الأونروا أو تسعى إلى أن تصبح حماس، وفرعًا من هذه المنظمة الإرهابية". إن هذا الخطاب يخدم كذريعة لتفكيك الدعم

---

23 مشروع قانون وقف أنشطة الأونروا في دولة إسرائيل، 5784-2024، متاح هنا. ترجمة غير رسمية من الأصل العبري بواسطة عدالة، متوفرة هنا.

24 قانون وقف أنشطة الأونروا، 5784-2024، متوفر هنا ترجمة غير رسمية من الأصل العبري بواسطة عدالة، متوفرة هنا.

الحيوي للاجئين الفلسطينيين. وينبع الكثير من التحريض ضد الأونروا من أساسها المبدئي: حق العودة للفلسطينيين للاجئين خلال نكبة العام 1948، وكما هو موضح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194. أنشأت الأمم المتحدة الأونروا لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين إلى حين تتم ممارسة حقهم في العودة.

ينتهك مشروعا القانون الإسرائيليين القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 2 (5)، التي تنص على أن جميع الدول الأعضاء تساعد الأمم المتحدة في أعمالها. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تتعارض مع المادة 104، التي تمنح الأمم المتحدة القدرة القانونية اللازمة للوفاء بوظائفها وبدورها، والمادة 105، التي تضمن أن الأمم المتحدة وممثليها يتمتعون بالامتيازات والحصانات الأساسية للقيام بولاياتهم. وعلاوة على ذلك، ينتهك مشروعا القانون الاتفاقية بالامتيازات والحصانة لخاصة بالأمم المتحدة ووكالاتها، والتي صادقت عليها إسرائيل في عام 1949، وتوفر الحصانة حماية مرافق وطواقم هيئات الأمم المتحدة المختلفة.

بالإضافة إلى ما ذكر، فإن منع أنشطة الأونروا في غزة ينتهك التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل. في 26 يناير 2024، أصدرت المحكمة أول تدبير مؤقت لها، مشيرة إلى أن بعض الإجراءات والتقاعس الذي اتهمت فيه جنوب أفريقيا إسرائيل في غزة قد ينتهك اتفاقية الإبادة الجماعية. في 28 مارس 2024، قضت المحكمة أيضًا بأن إسرائيل يجب أن "تتخذ جميع التدابير الضرورية الفورية والفعالة وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، وذلك لضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية المطلوبة بشكل عاجل من قبل جميع الأطراف المعنية دون معوّقات ...". تلعب الأونروا دورًا حاسمًا في تقديم المساعدات الإنسانية وإيواء الفلسطينيين في غزة، الذين يعانون من سياسات إسرائيل المتمثلة في التجويع الفتّاك والحرمان من الخدمات الأساسية. من خلال عرقلة عمليات الأونروا بدلاً من تسهيلها، كما تنتهك إسرائيل اتفاقية الإبادة الجماعية. بعرقلتها لعمليات الأونروا بدلا من تسهيلها، تنتهك إسرائيل التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، وقد تنتهك أيضا المادتين الثانية (أ) والثانية (ج) من اتفاقية الإبادة الجماعية، اللتين تحظران الإبادة الجماعية من خلال: (أ) قتل أعضاء الجماعة [السكان المستهدفين]، و (ج) تعمّد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إحداث تدميرها المادي كليا أو جزئيا. إن وقف عمليات الأونروا ومنع المساعدات الأساسية للاجئين، وخاصة في قطاع غزة، قد يرقى أيضا إلى جريمة حرب بموجب المادة 8 (2) (ب) (xxv) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تجرم الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

سابعًا: التقييدات الصارمة بحجة "مكافحة الجريمة في المجتمع العربي"

يسعى مشروع قانون في المراحل المتقدمة من التشريع إلى تخويل الشرطة الإسرائيلية بأن تطالب المحكمة المركزية بفرض قيود صارمة على الفرد باستخدام أوامر إدارية، بناء على أدلة سرية و/أو تقديرات استخباراتية لا يمكن للفرد ولا محاميه معرفتها أو الطعن فيها.[25] يتيح القانون للمحكمة فرض مجموعة من القيود المتشددة للغاية والتي تقوّض حريات الفرد وحصريا حرية التنقل والحركة، مثل حظر الدخول إلى مناطق أو مدن معينة، أو إلزام الفرد بالإقامة في مكان محدد. يتيح القانون للمحكمة أيضًا فرض الإقامة الجبرية والحبس المنزلي، وفرض قيود على قيادة السيارة، والحد من استخدام الإنترنت، وحظر السفر خارج البلاد. تتطابق هذه التدابير مع تلك الموجودة في أنظمة الطوارئ الانتدابية من العام 1945. يمكن فرض القيود إذا اعتقدت المحكمة أن الفرد مرتبط بمنظمة إجرامية، وأنه نظرًا للتهديد الذي يشكله، فإن مثل هذا

---

25 مشروع قانون حماية الجمهور من المنظمات الإجرامية، 5784-2024، متوفر باللغة العبرية هنا.

الأمر ضروري لمنع إلحاق ضرر جسيم بأمن شخص آخر أو أشخاص. صادقت لجنة الأمن القومي في الكنيست على مشروع القانون في 17 تموز/يوليو 2024، وينتظر المصادقة النهائية من الهيئة العامة للكنيست.

تبرر الملاحظات التفسيرية لمشروع القانون هذه التدابير التي تستهدف الفلسطينيين على وجه التحديد، بذريعة "مكافحة الجريمة داخل المجتمع العربي". وهو جزء من سلسلة من القوانين والتدابير التي تروج لها السلطات الإسرائيلية والتي تستغل المخاوف الحقيقية بشأن الجريمة المنظمة بين الجماهير الفلسطينية في إسرائيل كذريعة لسن تشريعات تنتهك حقوق هؤلاء الفلسطينيين مواطني إسرائيل وتوسّع من سيطرة الشرطة عليها.[26] يرتبط هذا القانون بشكل مباشر بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة الحالية في اتفاقاتها الائتلافية وفي خطوطها العريضة. إمعاناً في ذلك فقد وضعت الحكومة تدابير وسياسات تهدف إلى مكافحة منظمات الجريمة في المجتمع العربي وذلك تحت مسمّى "الجريمة القومية". وتوضح هذه الاتفاقات بشكل أكثر وضوحًا أن إدخال مثل هذه التدابير القمعية - المصممة لزيادة المراقبة وتكثيف القمع وتآكل الحقوق المدنية - مدفوع بأجندات سياسية وأيديولوجية عنصرية قمعية وليس بمخاوف حقيقية بشأن سلامة المجتمع وتوفير الأمان للفلسطينيين مواطني إسرائيل.

في حين أن الأوامر الإدارية سارية المفعول، يمنح مشروع القانون للشرطة سلطات إضافية واسعة، بما في ذلك صلاحية اقتحام مسكن الفرد وإجراء عمليات تفتيش. كما يتيح القانون للشرطة القيام بتفتيش أي شخص إذا كان هناك "سبب معقول" للاعتقاد بأنه يوجد في حوزته مواد تتعلق بالإخلال بالنظام أو مخالفات جنائية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتيح للشرطة الوصول إلى جهاز الحاسوب الخاص بالفرد لاستخراج البيانات أو القيام بنسخ ما فيه من مضامين. هذا ويسعى مشروع القانون إلى إنشاء آلية بديلة تتجاوز نظام العدالة الجنائية وقواعد الإثبات المعيارية المنصوص عليها في القانون الإسرائيلي. كما ويتيح اتخاذ الإجراءات دون إبلاغ المشتبه فيه أو محاميه بالاتهامات الموجهة ضده، ويسمح للشرطة بإجراء عمليات تفتيش دون أمر قضائي محدد، بل بالاعتماد فقط على أمر التقييد الإداري. بناء عليه، تشكل القيود المنصوص عليها في مشروع القانون انتهاكاً خطيراً لحقوق الفرد الأساسية في حرية التنقل والحرية الشخصية وضمان الإجراءات القانونية الواجبة. ومن خلال الاعتماد على أدلة سرية والتهرب من الضمانات القانونية العادية، يعمل مشروع القانون على تفريغ مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة ويخلق سابقة خطيرة لتوسيع استخدام التدابير الإدارية لتقييد الحريات المدنية دون إشراف قضائي.

ينص مشروع القانون على أن أمر المنع الإداري سيكون ساري المفعول لمدة تصل إلى شهرين، مع إمكانية تمديد هذه الفترة إلى ستة أشهر. وبالنسبة لأوامر فرض الإقامة الجبرية الجزئية أو الكاملة، يمكن للمحكمة الموافقة عليها مبدئيًا لمدة تصل إلى 45 يومًا، مع إمكانية التمديد لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر.

يسعى مشروع القانون إلى استحداث الأدوات التي استخدمتها سابقًا منظومة الحكم العسكري الذي تم فرضه على الفلسطينيين مواطني إسرائيل بعد تأسيس الدولة من عام 1948 ولغاية العام 1966. ووفقًا لمعهد أبحاث الصراع الإسرائيلي الفلسطيني "عكيفوت"، فإن دليلًا صدر عام 1963 ووقعه النائب العام العسكري يفصّل الأحكام داخل لوائح

---

26 انظر/ي، على سبيل المثال، قانون مكافحة الأسلحة غير المشروعة (التعديل التشريعي والأمر المؤقت)، 2023؛ قرار الحكومة بتكليف جهاز الأمن العام (الشين بيت أو الشاباك) وقوات عسكرية للعمل في البلدات والأحياء الفلسطينية؛ توسيع نطاق الأحكام الدنيا الإلزامية التي تؤثر في المقام الأول على الفلسطينيين؛ وإنشاء وحدات سرية شبه عسكرية تعمل حصرا في المدن والقرى الفلسطينية

الطوارئ التي استخدمت ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل.[27] وينص الدليل على أن "أوامر المنع الشخصية [...] يمكن استخدامها لمنع وجود الفرد في منطقة معينة، أو مطالبته بإخطار السلطات بتحركاته، أو تقييد حيازة بعض العناصر (مثل السيارة)، أو حظر العمل، أو تقييد الشؤون التجارية، أو تقييد العلاقات الاجتماعية، أو كل ما سبق."

علاوة على ذلك، يشير الدليل إلى أن أمر الإشراف الشرطي - بموجب لائحة منفصلة رقم 110 - يسمح وفقًا لقرار الحاكم العسكري بوضع الفرد تحت "كل أو أي" من القيود التالية: يمكن نفي الشخص من منزله إلى مكان آخر من البلاد؛ منعه من مغادرة قرية أو بلدة أو منطقة دون إذن من قائد منطقة الشرطة؛ مطالبته بالحضور إلى مركز الشرطة في أي وقت؛ ومنعه من مغادرة منزله بعد حلول الظلام."

كما تبيّن هذه المقاربة بأن القيود والسلطات الممنوحة بموجب مشروع القانون الحالي تعكس تلك التي فرضها الحكم العسكري الإسرائيلي قبل عقود من الزمن ضد الفلسطينيين مواطني إسرائيل.

للخلاصة:

من شأن مشاريع القوانين الجديدة المقرر تمريرها في الدورة للكنيست الشتوية المقبلة أن تعمّق من إضفاء الطابع المؤسسي على التمييز العنصري وانتهاكات الحقوق والسيطرة الإسرائيلية على الفلسطينيين. وبعد أن حظيت مشاريع القانون بإجماع واسع النطاق داخل الهيئة التشريعية الإسرائيلية، فإنها تمهّد لترسيخ إضافي للإطار القانوني الذي يضطهد الفلسطينيين بشكل ممنهج ويحرمهم من حقوقهم الأساسية، وفقا للعناصر التالية:

- **إضفاء الشرعية على الاضطهاد السياسي باستخدام "قوانين مكافحة الإرهاب"**: تهدف القوانين المقترحة إلى ترسيخ الاضطهاد السياسي للفلسطينيين مواطني إسرائيل وسكان شرق القدس المحتلة بذريعة مكافحة الإرهاب، وبما يتيح لسلطات إنفاذ القانون تجريم الخطاب السياسي المشروع، بما في ذلك معارضة الحرب على غزة.
- **إحياء استخدام الأنظمة العسكرية الصارمة على الجماهير العربية الفلسطينية**: إن إدخال تدابير قمعية موازية لتلك التي فرضت على المواطنين الفلسطينيين إبّان الحكم العسكري (1948 – 1966) من شأنه أن يعزز هيمنة وسطوة الدولة عليهم.
- **توسيع نطاق إنفاذ القانون على مستويين متفاوتين، أحدهما لليهود الإسرائيليين والآخر للفلسطينيين**: ستؤدي هذه القوانين إلى تكريس إضافي وتعميق النظام القانوني القمعي ذي المستويين، وإنشاء مجموعة من القوانين للإسرائيليين اليهود وأخرى، بحقوق متدنّية، للفلسطينيين الخاضعين للقانون المدني الإسرائيلي. يسعى هذا التشريع إلى معاملة الأطفال الفلسطينيين - سواء مواطني إسرائيل أو سكان شرق القدس المحتلة كبالغين في تطبيق الإجراءات القانونية الجنائية.
- **تقويض خدمات الأونروا للاجئين الفلسطينيين**: يمثل مشروعا القانون اللذان يستهدفان الأونروا حملة منسقًة لقطع المساعدات الحيوية عن اللاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في

27 معهد عكيفوت، ملف **GL-17005/6**: إعادة تنظيم السيطرة على المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل في المراحل الأخيرة من الحكم العسكري، الوثيقة 1: أنظمة الدفاع (الطوارئ) للعام 1945 - الأحكام والوظائف. متاح هنا.

غزة التي تئنّ تحت وطأة العدوان الإبادي الإسرائيلي المستمر والكارثة الإنسانية الناتجة عنه. كما تشكل هذه القوانين انتهاكا صارخاً للقانون الدولي.

إذا ما تم تمريرها، فإن هذه القوانين سوف تضاف إلى أكثر من 70 قانون قائم فعلياً ويستهدف الفلسطينيين، ولها أثر تدميري على كل جانب من جوانب حياتهم. كما أنها تمنح سلطات إنفاد القانون في إسرائيل صلاحيات قمعية أوسع نطاقاً، وتقوّض حقوق الأفراد والأُسر، وتقيد الحريات السياسية بشدة، مما يؤدي إلى ترسيخ التمييز العنصري في النظام القانوني الإسرائيلي، وفي انتهاك للقانون الدولي.